

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٤ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٠٣

## التعديل الخامس

### لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٣ / ٧ / ٢٢

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٩٣ / ٧ / ٢٢ لاتفاقية منحة مشروع الحفاظ على حياة الطفل الموقعة بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٨٥ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها كما يلى :

(أ) بند ٣ - ١ المنحة : تعدل بحذف عبارة « تسعة وأربعين مليونا من الدولارات الأمريكية (٤٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويحل محلها « واحد وستون مليون دولار أمريكي (٦١,٠٠٠,٠٠٠ أمريكي) .

(ب) تحذف الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الرابع ويحل بدلا منها الخطة المالية المرفقة بهذا التعديل .

(ج) يحذف (بند بـ ٥) من ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢ بالاتفاقية الأصلية ويحل محله ما يلى :

البند ( ب - ٥ ) التقارير والسجلات الحسابية - المراجعات - الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب مطلب الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات التي تم الحصول عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل العام نحو استكمال الأوراق والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع ( دفاتر وسجلات المشروع ) - وفقاً لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقاً لأحد الأسباب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة .

( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين ) .

أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة :-  
سوف يحتفظ الممنوح بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتعلقة الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الأساسية).

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقاً للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتنى لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح بما يتفق مع هذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ج) يقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاهما أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتأثرين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - فإنه يتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف

أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، وينبغي أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسؤوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة ) التي لا تهدف إلى الربح و تعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة لمقاول الذى يهدف إلى الربح و يعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها وسيقوم الممنوح بضممان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ؛ وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلقٍ فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة نيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح

- بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه وعلى استخدام البضائع والخدمات المعلولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

**بند ٢ / التصديق :**

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

**بند ٣ / لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين : الانجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

**بند ٤** - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

**بند ٥** - يعتبر هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية باسماء الممثلين المفوضين تفوياضاً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : روبرت - هـ - بلينرو

الاسم : د / موريس مكرم الله

السفير الأمريكي

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : كريستوفر كراولي

الاسم : د / حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون

للتنمية الدولية

الاقتصادي مع الولايات

بالإنابة / مصر

المتحدة الأمريكية

## «الجهة المنفذة»

---

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل ، فقد وقع ممثلاها عليها باسمه :

الاسم : د/ محمد راغب دويدار

وزير الصحة

**مشروع ميزانية اتفاقية منحة الخطأ على حياة الطفل**

رقم (٢٦٣ - ٢٠٣)

**النقطة المالية التوضيحية**

**التعديل رقم (٥)**

| مساهمة الحكومة                            |                   | مساهمة الامريكية         |                   | البند                    |                          |
|-------------------------------------------|-------------------|--------------------------|-------------------|--------------------------|--------------------------|
| المساهمة طوال حياة المشروع بالجنيه المصري | الافتراض          | الافتراض                 | الافتراض          | الافتراض                 | الافتراض                 |
| الافتراض حتى تاريخه                       | الافتراض بالدولار | الافتراض السابق بالدولار | الافتراض بالدولار | الافتراض السابق بالدولار | الافتراض السابق بالدولار |
| -                                         | -                 | -                        | -                 | -                        | -                        |
| ٠٠١٧,٨٨٣                                  | ٤,٩٥١             | ١,٤٠٠                    | ١١,١٥١            | ٢,٨٤٩                    | ٢,٨٤٩                    |
| -                                         | -                 | -                        | -                 | -                        | -                        |
| ٨,٦٠٠                                     | ٣,٢١٢             | ٧,٢١٢                    | ١,٦١٦             | ١,٩٨١                    | ١,٩٨١                    |
| ٣٩,٧٤٠                                    | ٣٢,٨٥٦            | ٣٨,٩٥٦                   | ٥,٥٩٦             | ٩,١٧٠                    | ٩,١٧٠                    |
| ٠٠١٣,٤١٥                                  | ٢٨,١١٤            | ٣٨,٩٤٢                   | ٤,٠٠٠             | ١,٤٠٠                    | ١,٤٠٠                    |
| ٠٠٠٥,٠٠                                   | ٣٢,٢٢١            | ٣٢,٢٢١                   | ٠,٠٠٠             | ٠,٠٠٠                    | ٠,٠٠٠                    |
| ٠٠٠٠,٦٠٠                                  | -                 | -                        | ٠,٦٠٠             | ٠,٦٠٠                    | ٠,٦٠٠                    |
| -                                         | -                 | -                        | ٠,٣٦٠             | ٠,٣٦٠                    | ٠,٣٦٠                    |
| -                                         | -                 | -                        | ٠,٢٦٠             | ٠,٢٦٠                    | ٠,٢٦٠                    |
| -                                         | -                 | -                        | ٠,١٠٠             | ٠,١٠٠                    | ٠,١٠٠                    |
| ١١٣,٢٤٢                                   | ٦٧,٩٦٠            | ٦١,٦٤٠                   | ٣٩,٢٦٠            | ١٢,٠٠٠                   | ١٢,٠٠٠                   |
| الإجمالي                                  | الإجمالي          | الإجمالي                 | الإجمالي          | الإجمالي                 | الإجمالي                 |

عناصر المشروع:

- ١ - المساعدة التقنية
  - ٢ - المرتبات
  - ٣ - التدريب
  - ٤ - السلع
  - ٥ - مساعدة أخرى
  - ٦ - التعليم
- \* تمثل المساهمة التقنية للحكومة المصرية أو أي جهة أخرى غير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- \* تمثل المساهمة العينية للحكومة المصرية .

وزير الخارجية  
قرار وزير الخارجية  
رقم ٧ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢،  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١/٨؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١/١١؛

قرر

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى